الالتزام الذي ذكره الشارح اما بعد من الظروف
الزمانية المبنية المقطوعة عن الاضافة اي بعد الحمد
والصلوة ذهب العلامة التفتازاني في شرح التلخيص
الى انه جزء من الشرط وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء
قدم على الفاء ليفصل بين اولى الشرط والجزاء لكراهتهم
تواليهما واليه ذهب النحاة فهو الاوجه لان الحق هنا
بيان ان التأليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شيء ما لان
التأليف لازم لوقوع شيء ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التأكيد
انما يلائم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب بملاحظة
تصدير التأليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما
ذهب اليه التفتازاني انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما
انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل
بعد جزءا من الشرط اما هذه اي الواقعة في اوائل الكتب
ونحوها التي لم يسبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا
حتى يجب تكريرها لفظا او تقديرا لتفصيل ذلك المجمل

لمجرد

لمجرد التأكيد اي تأكيد الجزاء فانك اذا اردت تأكيد زيد
منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه
ان انطلاق زيد لازم لوقوع شيء ما والملزوم متحقق
الوقوع فكذا اللازم قال التفتازاني في اخر علم البديع
نقلا عن ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان
ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه في كل
امر ذي شان بذكر الله تعالى و بحمده فاذا اراد ان يخرج منه
الى غرضه فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما انتهى كلامه
فلا يصح قول الشارح اما هذه لمجرد التأكيد لانها تفيد
التأكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم حتى قال بعض
الفضلاء ان اما الواقعة في اوائل الكتب المقصود منها
مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام
وايد ذلك بان المتبادر من عبارة الكشاف في سورة
ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذي يفهم من قوله
لمجرد التأكيد اضافي بالنسبة الى تفصيل المجمل والسبه

Copyright © King Saud University